



جامعة السلطان مولاي سليمان – بني ملال
الكلية المتعددة التخصصات
خريبكة

النظام الداخلي

الكلية المتعددة التخصصات

خريبكة



النظام الداخلي للكلية المتعددة التخصصات

ديباجة

مقتضيات قانونية:

- يوضع هذا النظام الداخلي طبقا للظواهر الشريفة والمراسيم والقرارات الوزارية الآتية:
- 1- الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
 - 2- الظهير الشريف رقم: 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم: 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وكذا المراسيم التنظيمية الصادرة في 04 يونيو 2002.
 - 3- الظهير الشريف رقم: 1.58.060 الصادر في 7 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) لجزر العث في الامتحانات والمباريات العمومية.
 - 4- الظهير الشريف رقم: 01.58.377 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم التجمعات العمومية.
 - 5- الظهير الشريف رقم: 1.02.200 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) المتعلق بتنفيذ القانون رقم: 00.76 المغير.
 - 6- المرسوم رقم: 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.
 - 7- المرسوم رقم: 2328 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفية سيرها.
 - 8- المرسوم رقم: 2.01.2329 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفية تعيين أعضائها وانتخابهم.
 - 9- المرسوم رقم: 2.08.11 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي.
 - 10- المرسوم رقم: 02.04.89 الصادر في 18 من ربيع الثاني 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولا سيما المواد: 5 إلى 8 منه.
 - 11- القرار الوزاري رقم: 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425 (24 شتنبر 2004) الخاص بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.

- 12- القرار الوزاري رقم: 1810.05 الصادر في 15 شتنبر 2005 الخاص بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر وكذا الإشراف على الدكتوراه.
- 13- المرسوم رقم: 205.180 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتعلق بإحداث الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة.
- 14- المرسوم رقم: 2.06.619 الصادر بتاريخ 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

مبادئ وأهداف

1 - يركز التعليم الملقن بالكلية المتعددة التخصصات بخريبكة على المبادئ الآتية :

- يدرس وينمو ويتطور في إطار التمسك بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها.
- يفتح في وجه جميع المواطنين الحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها من شهادات حسب التخصصات على أساس تكافؤ الفرص.
- يمارس وفق مبادئ حقوق الإنسان والتسامح، وحرية التفكير والخلق والإبداع. مع الاحترام الدقيق للقواعد والقيم الأكاديمية والموضوعية، والصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية.
- يوضع تحت مسؤولية الدولة التي تتولى التخطيط له وتنظيمه وتطويره وضبطه وتوجيهه، حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة التي تحدد السياسة الوطنية في هذا المجال بالتعاون مع المجموعة العلمية، وعالم الشغل والاقتصاد، وكذلك مع الجماعات المحلية والجهات بصفة خاصة.
- يعمل على مواصلة تطوير التدريس باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين، وتسخير الوسائل الكفيلة بالدراسة والبحث اللغوي والثقافي الأمازيغي، وإتقان اللغات الأجنبية، وذلك في إطار برمجة محددة لتحقيق هذه الأهداف.

2 - يهدف التعليم الملقن بالكلية المتعددة التخصصات بخريبكة إلى:

- تكوين الكفاءات وتطويرها، وتنمية المعلومات ونشرها في ميادين العلم المعرفة.
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية والثقافية للأمة، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التمكين من العلوم والتقنيات والمهارات وتنميتها بواسطة البحث والابتكار.
- الرفع من قيمة التراث الثقافي المغربي والعمل على إشعاع قيمه العريقة.

الباب الأول

المؤسسة ومكوناتها

الفصل الأول

الكلية

المادة 1:

أحدثت الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة بمقتضى المرسوم رقم: 205.180 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)، وهي مؤسسة للتكوين العالي تابعة لجامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال، تقوم وفقا للتشريع الجاري به العمل بالمهام الرئيسية الآتية:

- المساهمة في تعميق الهوية الإسلامية والوطنية.
- المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد.
- المساهمة في تطوير الحضارة الإنسانية.
- التكوين الأساسي والتكوين المستمر في الحقول المعرفية الآتية: العلوم والآداب واللغات والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والعلوم والتقنيات.
- القيام بمهام أعمال الخبرة واستغلال البراءات والتراخيص وتسويق منتجات أنشطتها.
- تنمية العلم والمعرفة والثقافة ونشرها في كل مجالات.
- إعداد الشباب للإندماج في الحياة العملية خاصة بواسطة تنمية المهارات.
- البحث العلمي والتكنولوجي.
- تنظيم محاضرات وندوات ومناظرات ومؤتمرات علمية وأدبية وتربوية.
- تنظيم أنشطة جامعية موازية في الثقافة والرياضة والابداع.

المادة 2:

يدير شؤون الكلية مجلس المؤسسة وفقا للمادة 20 من القانون 01.00، وتحدد المادة 22 من القانون نفسه اختصاصات المجلس بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له.

المادة 3:

يسير العميد الكلية، ويضمن حسن اشتغالها، وينسق جميع أنشطتها. ويساعده في مهامه نائبان: نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية، ونائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون والعلاقات الخارجية، وكاتب عام، وتحدد المادة 21 من القانون 01.00 مهام العميد.



الفصل الثاني

هيئة التدريس

المادة 4:

تتكون هيئة التدريس بالكلية من الأطر الآتية:

1- الأساتذة الباحثون الدائمون وهم:

- أساتذة التعليم العالي.

- الأساتذة المؤهلون.

- أساتذة التعليم العالي المساعدون.

2- الأساتذة غير الباحثين الدائمين وهم:

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

3- الأساتذة غير الدائمين:

ويمكن للمؤسسة الاستعانة بأساتذة مشاركين وأطر مختصة وذلك بتشاور مع رؤساء الشعب ومنسقي المسالك طبقا للقوانين المنظمة لذلك.

المادة 5:

تشمل مهام الأساتذة الباحثين أنشطة التدريس والبحث والتأطير، وتزاول هذه الأنشطة كامل الوقت بالكلية. ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة التعليم والبحث أو التأطير أوهما معا خارج الكلية التي ينتمون إليها إلا بترخيص مكتوب من العميد، وذلك لفترات محددة وفي إطار اتفاقيات تربط بين الكلية والجامعة أو إحدى الهيئات العامة. ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا بصفتهم المهنية نشاطا خاصا بغرض الربح كيفما كانت طبيعته، إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم: 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 6:

يعهد للأساتذة الباحثين بالمهام الآتية:

- المساهمة في إعداد برامج التكوين وتنفيذها على شكل محاضرات وأشغال توجيهية و/أو أشغال تطبيقية.
- تنظيم حصص التدريس وتوزيعها داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم: 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997).
- تنمية مؤهلات الطلبة العلمية والتربوية وتقييم كفاءاتهم، والمشاركة في تدبير الامتحانات والمباريات ومراقبتها.
- تطوير البحوث الأساسية والتطبيقية والتكنولوجية والرفع من قيمتها.

- المساهمة في التكوين المستمر لأطر القطاعين العام والخاص، ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية، والقيام بتنظيم ندائيات دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال.
- القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكز وهيئات البحث المعاملة الوطنية والأجنبية، ومع الجماعات المحلية، والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية.
- تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.
- وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت إشراف رئيس المؤسسة، وبالتنسيق مع رؤساء الشعب ومنسقي المسالك.

المادة 7:

يقوم أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون بتسيير أعمال البحث وتأطيرها (رسائل وأطروحات)؛ ويشركون في لجان مناقشات الأطروحات والتأهيل الجامعي والمباريات.

المادة 8:

- عندما يضطر الأستاذ للتغيب ينبغي أن يخبر بغيابه وأن ينسق مع رئيس الشعبة ومنسق المسلك من أجل تعويض الحصص التي تغيب فيها.
- يرخص عميد الكلية؛ بعد استشارة الشعبة؛ لكل أستاذ أراد أن يتغيب خارج الوطن من أجل التداريب أو المشاركة في التظاهرات العلمية شريطة ألا يتعدى غيابه شهرين متتابعين.
- يرخص رئيس الجامعة؛ بعد موافقة عميد الكلية ورئيس الشعبة؛ لكل أستاذ تتراوح مدة غيابه ما بين شهرين وستة أشهر.
- تبلغ قرارات الترخيص للأستاذة المعنيين بالأمر كتابة في حالتي القبول والرفض، وفي حالة الرفض ينبغي أن يكون القرار معللاً.

نظام التدريس

المادة 9

تنظم الدراسة في الكلية المتعددة التخصصات في إطار أسلاك ومسالك ووحدات طبقاً للضوابط البيداغوجية المنصوص عليها في القرارات الوزاريين رقم: 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425 (24 شتنبر 2004) ورقم: 1810.05 الصادر في 15 شتنبر 2005، وتسهير عمادة الكلية على إعداد نظام الدراسة، ووضع برامج الامتحانات والتقويمات، ومراقبة المعلومات الخاصة بالمسالك المعتمدة والتكوينات المدرسة بها وعرضها على مجلس الكلية، ثم مجلس الجامعة للمصادقة عليها، تبعا لقرارات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.



المادة 10:

ينجز التكوين النظري على شكل دروس رئيسية، وأشغال توجيهية أو تطبيقية، ويخصص لتقديم التكوين في العلوم الأساسية والعلوم التطبيقية.

المادة 11:

تشتمل المرحلة الأولى من سلك الإجازة على أربعة أسدوسات، قد تكون جدعا مشتركا بين مجموعة من المسالك، وتنتهي بالحصول على دبلوم الدراسات الجامعية العامة.

المادة 12:

تشتمل المرحلة الثانية من سلك الإجازة على أسدوسين ينتهيان بالحصول على شهادة الإجازة أو المهنية.

المادة 13:

حضور الطلبة إلى حصص الأشغال التطبيقية والدروس التوجيهية والتدريب والخرجات الميدانية إجباري، وكل طالب تغيب ثلاث غيابا غير مبرر لا يمكنه اجتياز امتحان الأشغال التطبيقية وامتحانات المراقبة.

المادة 14:

تنتقل الأشغال التطبيقية مع بداية الدروس الرئيسية.

المادة 15:

تقدم الإدارة للطلبة في بداية كل سنة دراسية إعلانات بتفويجهم إلى مجموعات أشغال تطبيقية وأشغال توجيهية، وتواريخ مختلف التداريب وطبيعتها ومكاتها.

المادة 16:

يحق للطلاب الذي لم يستوف الوحدة الاحتفاظ بنقط مشاريع التداريب أو الأشغال التطبيقية.

المادة 17:

كل طالب ملزم بارتداء بدلة بيضاء ونظيفة أثناء مزاولة الأشغال التطبيقية، ويعتبر مسؤولا عن المعدات والأدوات التي تكون في متناوله أثناء الأنشطة التطبيقية.



المادة 18:

يتعرض كل طالب قام عمدا بإتلاف أو فقدان معدات وأدوات العمل لعقوبة تأديبية.

المادة 19:

يعتبر حضور الطلبة إجباريا طيلة الأنشطة التدريبية، وكل من تغيب غيابا غير مبرر يعتبر غير مستوف للتدريب.

الفصل الثالث:

هيئة الإداريين: الموظفون الإداريون والتقنيون

المادة 20:

يتكون الموظفون الإداريون والتقنيون والمساعدون التقنيون العاملون بالكلية من ثلاثة أصناف:

- 1 - الأطر المشتركة بين الوزارات.
 - 2 - الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.
 - 3 - الأطر التقنية المشتركة.
- يقوم جميع هؤلاء الأطر بمهام إدارية، وتحدد إدارة المؤسسة المهام التي تناط بكل فئة منهم طبقا للمقتضيات القانونية وحاجيات المؤسسة، وذلك ضمن خطة عضوية إجمالية تنظم مختلف المصالح الإدارية والتقنية.

المادة 21:

يمكن للموظفين الاستفادة من التكوين المستمر والتدريب وإعادة التأهيل واستكمال التكوين وفق ما تسمح به ظروف العمل وترخيص من رئيس المؤسسة.

المادة 22:

- يلتزم الطاقم الإداري والتقني بما يأتي :
- احترام أوقات العمل.
 - الحضور في أماكن العمل.
 - القيام بالمهام المنوطة بهم.



الفصل الرابع:

الطلبة

المادة 23:

يعتبر طلبة في مفهوم القانون: 00-01 الأشخاص المستفيدون من خدمات التعليم العالي والبحث العلمي والمسجلون بكيفية قانونية في الكلية قصد تحضير شهادة في التكوين الأساسي أو المهني. ويحصل كل طالب على بطاقة الطالب، كما يمكن تسليمه عند الحاجة شهادة تثبت تسجيله لمتابعة الدروس أو الاستفادة من المنحة إذا كان ممنوحا.

المادة 24:

يعتبر مقبولا للتسجيل في السنة الأولى من السلك الأول بالكلية كل طالب حاصل على شهادة البكالوريا الجديدة في الأدب، أو اللغة، أو العلوم التجريبية، أو العلوم الرياضية، أو العلوم الاقتصادية، أو علوم التسيير، أو العلوم التقنية، أو التعليم الأصلي، أو ما يعادلها. ويمكن لمجلس الكلية أن يقرر توسيع قاعدة تسجيل الطلبة حسب الطاقة الاستيعابية للكلية في بداية كل موسم دراسي جامعي، ويلتزم كل طالب بالأجال المحددة للتسجيل وإعادة التسجيل، والانتقال من مسلك إلى آخر، ومن مؤسسة إلى أخرى، مع مراعاة دفتر التحملات البيداغوجية الخاص بكل مسلك.

المادة 25:

كل طالب مسجل بالكلية ملزم بالالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة، وجميع التدابير المتعلقة بنظام الدراسة بها. وكل مخالفة لهذا النظام تعرض مرتكبها لعقوبات تأديبية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
يستفيد الطالب بصفة شخصية من خدمات الخزنة بعد الإدلاء ببطاقة الطالب مع احترام النظام الداخلي للخزنة.



الباب الثاني

الهيكل

الفصل الأول

مجلس الكلية

المادة 26:

يتألف مجلس الكلية من أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين من بين شخصيات من خارج الكلية وممثلين منتخبين عن الأساتذة والموظفين والإداريين والطلبة. وتحدد المادة 22 من القانون 01.00 دوره ومهامه واختصاصاته. ويجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويحدد النظام الداخلي لمجلس الكلية كيفية سير أعماله.

اللجن الدائمة

المادة 27:

يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة هي:

- 1- لجنة البحث العلمي والتعاون والعلاقات الخارجية.
- 2- لجنة الشؤون البيداغوجية والأكاديمية.
- 3- لجنة تتبع الميزانية.
- 4- لجنة التواصل والأنشطة الثقافية والرياضية.

تشكيلة اللجن

المادة 28:

تتكون لجنة البحث العلمي والتعاون والعلاقات الخارجية من:

- نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون والعلاقات الخارجية.
- خمسة أساتذة.



تتكون لجنة الشؤون البيداغوجية والأكاديمية من:

- نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية.
 - رؤساء الشعب.
 - ثلاثة أساتذة.
- ويمكن للجنة استدعاء رؤساء المعاليك للإستشارة عند الحاجة.

تتكون لجنة تتبع الميزانية من:

- العميد.
 - رؤساء الشعب.
 - ثلاثة أساتذة.
 - ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين.
- ويجدد انتخاب أعضاء هذه اللجنة من الأساتذة كل سنة.

تتكون لجنة التواصل والأنشطة الثقافية والرياضية من:

- ثلاثة أساتذة.
- ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين والمساعدين التقنيين.
- ممثل عن الطلبة.

المادة 29:

يمكن لمجلس الكلية أن يشكل لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتنتهي صلاحية هذه اللجان بإنجاز المهام المنوطة بها أو بقرار من المجلس.

المادة 30:

تختار اللجان الدائمة أو الخاصة المنبثقة عن مجلس الكلية منسقا ومقررا لها، وتشغل بناء على استراتيجية يحددها المجلس.

المادة 31:

تعد كل لجنة دائمة نظاما داخليا يحدد كيفية سير أشغالها، وتعرضه على مجلس الكلية قصد المصادقة عليه.

المادة 32:

يقدم مقررو اللجان الدائمة تقارير عن سير أعمالها قبل انعقاد مجلس الكلية الموالي.

المادة 33:

لا يجوز لعضو بمجلس الكلية أن يكون ممثلا في أكثر من لجنتين دائمتي ن أو منسقا لأكثر من لجنة.

المادة 34:

يمكن للجن الدائمة أن تستدعي أي شخص مؤهل علميا وتربويا للحضور في اجتماعاتها قصد الاستشارة.

الفصل الثاني:

اللجنة العلمية

المادة 35:

تحدد المادة 23 من القانون 01.00 دور اللجنة العلمية ومهامها، ويحدد المرسوم رقم: 2.01.2329 الصادر في 4 يونيو 2002 طريقة تأليفها وكيفية انتخاب أعضائها وتعيينهم ووظائفهم.

الفصل الثالث

المصالح الإدارية

المادة 36:

تتكون إدارة الكلية من المصالح الآتية :

- 1 - العمادة.
 - 2 - نيابة العمادة المكلفة بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية.
 - 3 - نيابة العمادة المكلفة بالبحث العلمي والتعاون والشؤون الخارجية.
 - 4 - الكتابة العامة.
 - 5 - مصلحة الموارد البشرية.
 - 6 - مصلحة الشؤون الطلابية.
 - 7 - مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.
 - 8 - خلية العلاقات الخارجية والتعاون.
 - 9 - خلية التخطيط والإحصاء.
- ويمكن إدماج بعض هذه المصالح الإدارية ببعضها أو إنشاء مصالح إدارية أخرى استجابة لمتطلبات المهام الجديدة بالكلية.



المادة 37:

تتوفر عمادة الكلية على كتابة خاصة ومكتب للضبط.
يساعد العميد نائبان للعميد وكاتب عام، يكلف أحد نواب العميد بالشؤون البيداغوجية والأكاديمية والأخر بالبحث العلمي والتعاون والعلاقات الخارجية، ويتولى الكاتب العام مهام كتابة مجلس الكلية ويحضر أشغاله بصفة استشارية، ويقوم تحت إشراف العميد بالسهرة على حسن سير المصالح الإدارية المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون. ويقوم بإعداد كتابة مجلس الكلية.

الفصل الرابع

هياكل التعليم و البحث

الشعب ومراكز التعليم والبحث

المادة 38:

تضم الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة شعبا مطابقة للتخصصات ولمجالات الدراسة والبحث بها، ويجوز لها؛ بعد موافقة مجلس الكلية؛ أن تحدث مراكز للتعليم والتكوين والدراسة أو للبحث أو هما معا وفقا للمادة 19 من القانون 01.00.
تتكون كل شعبة من مجموع الأساتذة المنتمين إليها بصفة قارة ودائمة.

المادة 39:

تضم الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة الشعب الآتية:

- 1 - شعبة علوم المادة (كيمياء فيزياء).
- 2 - شعبة الرياضيات والمعلومات.
- 3 - شعبة اللغة والأدب والتواصل.
- 4 - شعبة الجغرافية والبيولوجية والجيولوجيا.
- 5 - شعبة الاقتصاد والتدبير.

المادة 40:

توجد مقرات الشعب داخل الكلية المتعددة التخصصات، ويمكن إحداث شعب أخرى باقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة وفقا للمادة 24 من القانون 01.00.

الشعبة:

المادة 41:

يسير الشعبة رئيس لها.
- يتم انتخاب رئيس الشعبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يعتبر مترشحا لمنصب رئيس الشعبة أساتذة التعليم العالي وعند عدم توفرهم الأساتذة المؤهلون وعند عدم توفرهم أساتذة التعليم العالي المساعدون العاملون بالشعبة المعنية والذين يزاولون عملهم بها بصفة رئيسية لمدة سنتين على الأقل.
غير أنه إذا كانت الشعبة تتوفر على أستاذ واحد فقط حسب كل إطار (أستاذ التعليم العالي وأستاذ مؤهل) بشرط في حالة ترشحه لمنصب رئيس الشعبة حصوله على 50 % من أصوات الهيئة الناخبة.
جميع القرارات المتعلقة بالشعبة تتخذ من طرف الجمع العام بالأغلبية المطلقة.

مكتب الشعبة

المادة 42:

يتكون مكتب الشعبة من رئيس الشعبة وأربعة أساتذة على الأقل، ويتم انتخابه من قبل أساتذة الشعبة في أجل لا يتعدى شهرا بعد انتخاب رئيس الشعبة.
يتولى مكتب الشعبة مساعدة رئيس الشعبة في كل المهام الموكولة إليه، ويتم تحديد مسؤوليات المكتب وعدد أعضائه وصفاتهم وكيفية انتخابهم في النظام الداخلي للشعبة على ألا يتعارض ذلك مع النظام الداخلي للكلية.

مجلس الشعبة

المادة 43:

يتألف مجلس الشعبة من كافة الأساتذة الدائمين المنتمين للشعبة.
يجتمع مجلس الشعبة في اجتماع عام بدعوة من رئيس الشعبة وتحت رئاسته مرة واحدة على الأقل في الأسبوع الدراسي، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول للأعمال حسب مقتضيات يتم تحديدها في النظام الداخلي للشعبة.
يتداول مجلس الشعبة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب عند الاستدعاء الأول، يعقد اجتماع ثاني بعد ثمانية أيام مفتوحة، ويجتمع أعضاؤه بصفة قانونية مهما كان عدد الحاضرين.
يمكن لمجلس الشعبة أن يجتمع اجتماعا استثنائيا بدعوة من ثلثي أعضائه.
ويمكن له استدعاء الأساتذة العرضيين والملحقين التربويين المعنيين بجدول أعمال الشعبة لحضور اجتماعاتها عند الضرورة.



مهام الشعبة

المادة 44:

يسهر رئيس الشعبة وكل أعضائها على تنفيذ ما يأتي :

- 1 - السهر؛ بتنسيق مع منمقي المسالك ومسؤولي الوحدات؛ على توفير شروط تطبيق برامج تدريس الوحدات.
 - 2 - السهر؛ في إطار التشريع الجاري به العمل؛ على توزيع حصص التدريس على الأساتذة المنتمين للشعبة.
 - 3 - تأمين التنظيم الإداري للتدريس والامتحانات والمراقبة المستمرة بالوحدات التابعة للشعبة.
 - 4 - المساهمة في تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية.
 - 5 - السهر؛ بتنسيق مع مركز الدراسات في الدكتوراه؛ على توفير الدعم اللوجستيكي والبشري الملائم لمزاولة أنشطة البحث العلمي.
 - 6 - السهر على ترشيد كل الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة الشعبة.
 - 7 - السهر على ترشيد الميزانية المخصصة للشعبة، وتطبيق القرارات المتخذة في هذا الصدد من طرف أعضاء الشعبة ومجلس الكلية.
 - 8 - إعداد تقرير عام عند نهاية كل سنة جامعية حول أنشطة الشعبة في مجالات الدراسة والبحث العلمي، يصادق عليه مجلس الشعبة ويوجه إلى مجلس الكلية. ويتضمن هذا التقرير على الخصوص :
 - عدد الطلبة المسجلين في كل وحدة على حدة.
 - نتائج الامتحانات ونسب النجاح في الوحدات.
 - عدد ساعات التدريس المنجزة من قبل أساتذة الشعبة.
 - الميزانية المخصصة للبحث العلمي والثقافي.
 - تحديد حاجيات الشعبة فيما يتعلق بالموارد البشرية ومجال التجهيز والتسيير برسم السنة الجامعية الموالية.
 - تقويم المسالك المعتمدة والمفتوحة واقتراح فتح مسالك جديدة.
 - اقتراحات لتحسين جودة التكوين والبحث في المسالك والوحدات وفرق البحث المرتبطة بالشعبة.
- جرد كل التجهيزات والوسائل الموضوعة رهن إشارة الشعبة وتحديد مصدرها. ويتضمن هذا الجرد على الخصوص لائحة المختبرات وفرق البحث ولائحة التجهيزات البيداغوجية والعلمية، والحالة الموجودة عليها ونسب استعمالها (عدد ساعات الاستعمال، عدد المستعملين،...).

ميزانية الشعب

المادة 45 :

تحدد ميزانية الشعبة في مجال التجهيز والتسيير بناء على تقريرها السنوي، من قبل مجلس الكلية حسب الإمكانيات التي توفرها ميزانية المؤسسة، وذلك طبقاً للمعايير من بينها :



- الحاجيات المتعلقة بالدعامات البيداغوجية والبنى التحتية للكلية.
- الحاجيات المتعلقة بأنشطة البحث والتكوين.
- عدد الطلبة المسجلين في الوحدات والمسالك المرتبطة بالشعبة.
- طبيعة التدريس في مختلف الوحدات والمسالك المرتبطة بالشعبة.
- طاقة الاستقبال بمختلف الوحدات والمسالك المرتبطة بالشعبة.
- إحداث وحدات ومسالك جديدة للتربية والتكوين.
- نسبة استعمال التجهيزات الموضوعية رهن إشارة الشعب

المسالك والوحدات

الوحدة

المادة 46:

تعد الوحدة مكونا أساسيا لنظام التكوين وتنتمي للشعبة، وتتكون من عنصر أو أكثر، ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. ويكون عنصر الوحدة: إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية و/أو أعمال موجهة و/أو أعمال تطبيقية، وإما نشاطا تطبيقيا يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. ويمكن للنشاط التطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات، ويجب أن تكون عناصر الوحدة مجموعة منسجمة، وأن يعكس عنوان الوحدة محتواها وأهدافها.

المادة 47:

ينتمي المسؤول عن الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويتم اختياره من طرف زملائه المؤطرين البيداغوجيين للوحدة.

مهام منسق الوحدة

المادة 48:

تتكون مهام منسق الوحدة مما يأتي:
- السهر على حسن سير التدريس بالوحدة واحترام دفتر التحملات البيداغوجية الخاص بها.
- السهر على تنظيم المراقبات المستمرة والاختبارات حسب دفتر التحملات البيداغوجية.
- تأمين إدخال نقط المراقبات المستمرة والاختبارات، والمشاركة في المداولات.
- إحداث أرشيف للوحدة يضم على الخصوص: لوائح الطلبة المسجلين، ومواضيع الامتحانات ونتائجها، ومحاضر الاجتماعات البيداغوجية والتدريب، ومشاريع طلبة الوحدة.



المسلك

المادة 49:

بعد المسلك مساراً تدريجياً للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تنتمي إلى حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات، ويعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه، وتكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه. كما يمكن إحداث مسالك جديدة للتكوين وفقاً للحاجيات البيداغوجية والعلمية.

المادة 50:

لا اعتماد أي مسلك جديد للإجازة الأساسية أو المهنية بالكلية يجب أن يعد في شأنه ملف وصفي يخضع للضوابط البيداغوجية الوطنية الخاصة بالوحدات والمسالك ونظام الدراسات والتقييم المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004)، وأن يتضمن بالخصوص ما يلي:

- أهداف التكوين.
- شروط الولوج.
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات الأساسية أو تكميلية أو غيرها.
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلك، وأسماء منسقي الوحدات، وأسماء المتدخلين في التكوين.
- وصف مشروع نهاية الدراسة بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية.
- وصف المشروع المهني والتدريب بالنسبة للإجازة المهنية.
- الوسائل اللوجيستكية والمادية المتوفرة.
- انعكاسات التكوين.
- منافذ التكوين.
- إشراك القطاع السوسيو مهني في إعداد وتأطير الإجازة المهنية.

المادة 51:

يقدم الملف الوصفي للمسلك إلى مجلس الكلية ثم إلى مجلس الجامعة للمصادقة عليه ثم يوجه إلى الوزارة الوصية قصد اعتماده.

المادة 52:

يكون منسق المسلك أستاذاً باحثاً رسمياً بالكلية، يعينه العميد باقتراح من المسؤولين عن وحدات المسلك. ويستحسن تفادي تنسيقه لأكثر من مسلك واحد.



مهام منسق المسلك

المادة 53:

- يقوم منسق المسلك بالمهام الآتية:
- السهر على احترام الملف الوصفي للمسلك الخاص بالمسلك.
 - المشاركة في عملية استقبال الطلبة وتوجيههم.
 - رئاسة لجنة مداورات الفصول ولجنة مداورات المسلك.
 - دعوة مسؤولي الوحدات إلى اجتماعات تنسيقية، وإلى اجتماع نهاية كل فصل لتحديد ما أنجز من التدريس والتكوين.
 - السهر على التقويم الذاتي للمسلك بالتنسيق مع رؤساء الشعب المعنيين ومسؤولي الوحدات.
 - السهر؛ بالتنسيق مع رؤساء الشعب المعنيين ومسؤولي الوحدات؛ على التتبع البيداغوجي للطلبة المسجلين بالمسلك.
- وتضم الكلية المتعددة التخصصات مسالك ذات ولوج مفتوح ومسالك مهنة، ويمكن حذف أو إحداث مسالك جديدة أو إحداث مسالك ذات جدع مشترك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

هياكل البحث:

المادة 54:

ينتظم البحث العلمي بالكلية المتعددة التخصصات بخريبكة ضمن مجموعة من فرق أو مختبرات البحث التي تعتمد أو يعاد اعتمادها كلما دعت رئاسة جامعة السلطان مولاي سليمان لذلك.

المادة 55:

تستفيد المختبرات وفرق البحث العلمي من دعم مالي من ميزانية البحث المخصصة من الجامع

المادة 56:

يمكن للكلية؛ بعد موافقة مجلسها؛ أن تحدث فرقا للبحث أو مختبرات متخصصة لتنمية البحث العلمي، أو لإنجاز مشروع قار يدخل في تخصصات ومجالات الدراسة والبحث بالكلية.



شروط الإحداث:

المادة 57:

يقدم كل فريق بحث أو مختبر طلبا رسميا للموافقة على إحداثه إلى العميد، ويكون الطلب مرافقا بتقرير عن أهداف الفريق أو المختبر، وبلانحة أسماء أعضائه والمسؤول عنه، والضوابط النظامية الأخرى المتبعة في التسيير من غير أن تكون تلك الأهداف والضوابط مخلة أو متعارضة مع النظام الداخلي للكلية.

المادة 58:

يقوم كل فريق بحث أو مختبر في إطار استقلالته في المجالات العلمية والتدبير الداخلي؛ بكل الاتصالات وأشكال التفاوض لتهيء اتفاقيات أو عقود بحث التنمية.

المادة 59:

تعتبر كل التجهيزات التي قد يحصل عليها فريق البحث أو المختبر من ممتلكات الكلية، وتخصص للاستخدام في البحث العلمي تحت إشراف المختبر المعني.

المادة 60:

يقدم كل فريق للبحث وكل مختبر تقريرا سنويا إلى اللجنة العلمية للكلية يرصد فيه أنشطته خلال السنة الجامعية المنتهية.

المادة 61:

يحل كل فريق بحث أو مختبر لم ينجز أي نتاج أو نشاط علمي لمدة أربع سنوات على التوالي، ويتم تفويت محل الإيواء ومعدات المختبر للشعبة المعنية ما لم يتعارض ذلك مع القوانين الجاري بها العمل، كما يتم تحيين لانحة المختبرات ولوائح أعضائها والإمكانات المخصصة لها بناء على تقاريرها السنوية.

المادة 62:

يزكى مسؤول المختبر من طرف العميد باقتراح من مسؤولي فرق البحث التابعة له، ويحدد النظام الداخلي للمختبر المصادق عليه من طرف مجلس الكلية شروط تسيير المختبر وكيفيةها.



الباب الثالث

مقتضيات عامة

المادة 63:

يتمتع كافة الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين بحق تنظيم أنفسهم في إطار جمعيات ذات أهداف ثقافية أو اجتماعية أو نقابية وفق ما تسمح به القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن، كما يمكنهم الحصول على مساعدات من طرف الكلية لممارسة هذه الأنشطة.

المادة 64:

يمكن للأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين أن يحدثوا بالكلية جمعية أعمال اجتماعية وذلك بالتنسيق مع إدارة الكلية.

المادة 65:

يتمتع كل طلبة الكلية بحرية الإعلام والتعبير داخل الكلية ومرافقها مالم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للدراسة، وبالنظام والحياة الجماعية للطلبة، وبمهام الأساتذة والهيئة الإدارية.

المادة 66:

يرخص للطلبة بتنظيم أنشطتهم الثقافية والعلمية داخل المؤسسة بناء على طلب خطي موجه مباشرة إلى عميد الكلية في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل موعد النشاط، وتؤخذ فيه مقتضيات المادة 63 من هذا النظام الداخلي بعين الاعتبار و يحدد فيه :

- المرافق المطلوبة.
- موضوع النشاط وتاريخه.
- أسماء أعضاء اللجنة المنظمة.

المادة 67:

كل طلبة الكلية ملزمون قانونيا بما يأتي:

- احترام النظام الداخلي للكلية.
- احترام كل مرافق الكلية وتجهيزاتها ومعداتها وممتلكاتها.
- الحفاظ على تجهيزات ومعدات الشعب والمختبرات والمدرجات والأقسام وباقي المرافق والمصالح الإدارية، وعدم نقلها من أماكنها أو تغيير وظائفها إلا بإذن من الإدارة.

- إخبار إدارة الكلية بكل الإعلانات والمنشورات الخاصة بالأنشطة الطلابية، وأخذ موافقتها واستعمالها على السبورة المخصصة للإعلانات الخاصة بالطلبة، وعدم استعمالها على جدران الكلية وأبوابها.
- تقديم بطاقة الطالب إلى المصالح الإدارية أو التربوية كلما طلب منه ذلك.

المادة 68:

لا تتحمل الكلية مسؤولية أي طالب لم يلتزم بأجال التسجيل أو إعادة التسجيل كما هي محددة من طرف الإدارة.

المادة 69:

يمنع منعاً تاماً استعمال الهاتف المحمول والتدخين في قاعات التدريس والمطالعة والمدرجات والمكتبة والمقصف وأثناء التدريس والتكوين والامتحانات والندوات ومناقشة الأطروحات، وفي كل المرافق العمومية.

المادة 70:

تتخذ إدارة الكلية تدابير خاصة لفائدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات صحية في الكلية، وذلك وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة.

المادة 71:

يجب على الطلبة التقيد بالنظام الداخلي للكلية. وكل مخالفة لهذا النظام الداخلي تعرض مرتكبها لعقوبات تأديبية وفقاً للمادة 71 من هذا النظام الداخلي.

المادة 72:

ينعقد مجلس الكلية بصفته مجلساً تأديبياً بالنسبة للطلبة طبقاً للمادة 22 من القانون 01.00. والمواد 1 و2 و3 من المرسوم رقم 2.06.619 المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة.

المادة 73:

تشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن للمجلس التأديبي للكلية أن يتخذها في التصرفات المرتكبة من طرف الطلبة حسب درجة خطورتها على ما يلي:

- (1) الإنذار.
- (2) التوبيخ.



- (3) الإقصاء المؤقت من كل أنشطة الكلية أو بعض منها مع المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز 15 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية.
- (4) الإقصاء من الكلية لمدة تفوق 15 يوما وتقل أو تعادل 30 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها .
- (5) الإقصاء من الكلية لمدة تفوق 30 يوما وتقل أو تعادل 90 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية في حدود الفترة المتبقية برسم السنة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها.
- (6) الإقصاء من المدة المتبقية من السنة الجامعية المقصودة مع المنع من المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات في الدورة الجارية، وعند الاقتضاء الدورة الموالية من نفس السنة.
- (7) الإقصاء من الكلية مع المنع من التسجيل في جامعة السلطان مولاي سليمان لمدة تمتد من سنة جامعية إلى سنتين جامعتين.
- (8) الإقصاء النهائي من جامعة السلطان مولاي سليمان.
- يعلن عن العقوبات المنصوص عليها في المقاطع : 1 و 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه من لدن عميد الكلية المتعددة التخصصات، ويعلن عن تلك المنصوص عليها في المقاطع : 6 و 7 و 8 من لدن رئيس جامعة السلطان مولاي سليمان، وتبلغ إلى علم المعني بالأمر وتعلق في السبورة المخصصة لهذا الغرض بالكلية المتعددة التخصصات.

المادة 74:

يمكن للطلاب الذي تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المقاطع: 4 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8 من المادة 71 أعلاه تقديم طلب استعطافي لدى رئيس جامعة السلطان مولاي سليمان الذي يبت في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعني بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوما يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب. وإذا لم يتوصل المعني بالأمر بأي رد في الموضوع يعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مرفوضا.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 75:

يرفع النظام الداخلي إلى علم كافة الطلبة والأساتذة والموظفين:



المادة 76:

يسهر العميد على احترام النظام الداخلي للمؤسسة وتنفيذ مقتضياته.

المادة 77:

بعد تطبيق النظام الداخلي لمجلس الكلية ترفع كل شكاية إلى المجلس تحت إشراف العميد لدراستها والبث فيها.

المادة 78:

صودق على تعديل هذا النظام الداخلي الحالي من طرف مجلس الكلية المنعقد بتاريخ: 06 / مارس / 2019، ويمكن تنميته أو تعديله كلما دعت الضرورة لذلك، أو في دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 79:

يصبح القانون الداخلي الحالي ساري المفعول ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.

انتهى.

